

الوسيط في المذهب

خلاف واختيار المزمى جوازه لأنه الآن كالأعمى ومنهم من منع لأنه ناظر والتقليد لا يليق به .

فإن قلنا لا يقلد فيصلى على حسب حاله ثم يقضى كالأعمى إذ لم يجد من يرشده والأصح أنه يقلد ولكن يقضى لأن هذا عذر نادر .

أما البصير الجاهل بالأدلة فيبتنى أمره على أن تعلم أدلة القبلة هل يتعين وفيه خلاف فإن قلنا يتعين فالتقليد لا يسقط القضاء عنه لأنه مقصر .
وإن قلنا إنه لا يتعين فهو كالأعمى